بيان مشترك صادر عن

المجلس الاعلى للجمارك و المديرية العامة للإستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات

إثر صدور قرار معالي وزير الاتصالات رقم ١/٥٣٤، تاريخ أول كانون الاول ٢٠١٧، والمعدل بموجب قرار معاليه رقم ١/٢٢٧، تاريخ ٤ حزيران ٢٠١٨، ومع البدء بتنفيذه بتاريخ ٣ أيلول الجاري، تداولت وسائل التواصل الإجتماعي كما بعض وسائل الاعلام إخباراً خلقت جواً من الإلتباس بين المواطنين حول كيفية التطبيق، إضافة إلى كم هائل من التحليلات حول نتائج هذا القرار وإنعكاساته الإقتصادية والمالية والأمنية.

بناءً عليه، يهم المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للإستثمار والصيانة في وزارة الإتصالات إيضاح النقاط الآتية:

1. بتاريخ ٣ تموز ٢٠١٧، وبالتعاون فيما بين المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للإستثمار والصيانة، تم إعداد التحضيرات والدراسات اللازمة لإعادة تفعيل القرار رقم ١/٢٢٤، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠١٣، القاضي بتسجيل أرقام الهوية الدولية (IMEI) الخاصة بأجهزة الهاتف الخلوية والمعدات المشابهة، في وزارة الإتصالات وحصر الولوج إلى الشبكتين الخلويتين بالأجهزة والمعدات المسجلة لدى الوزارة، وذلك من أجل استعمال أجهزة تعتمد المقاييس الدولية وتأمين سلامة الشبكة الهاتفية بالإضافة الى ضبط عمليات إدخالها إلى البلاد ومكافحة عمليات التهريب.

2. بتاريخ أول كانون الأول ٢٠١٧، أصدر معالي وزير الإتصالات القرار رقم ١/٥٣٤، الذي حدد بموجبه إجراءات تسجيل أرقام الهوية الدولية (IMEI)، الخاصة بأجهزة الهاتف الخلوية والمعدات المشابهة في الوزارة، كما الموجبات الملقاة على عاتق المستوردين. وحدد تاريخ أول شباط ٢٠١٨ كموعد لبدء التنفيذ.

3. إستدراكاً لموضوع الأجهزة التي ترد صحبة المسافرين القادمين والمعدة لإستعمالهم الشخصي، ولبعض الامور التقنية الأخرى، أصدر معالي وزير الإتصالات قراراً عدل فيه القرار السابق حمل الرقم ١/٢٢٧، تاريخ ٤ حزيران ٢٠١٨، لناحية إضافة الإجراءات الخاصة بالمسافرين وبعض التفاصيل التقنية الأخرى، بحيث أصبح:

- للمسافر الذي يضع شريحة هاتفية لبنانية داخل جهازه الذي يصطحبه معه فترة سماح لمدة تسعين يوماً على التوالي أو بشكل منقطع، مهما بلغ عدد المرات التي يدخل فيها الجهاز إلى لبنان كل ٣٦٥ يومًا إنطلاقًا من أول ولوج على إحدى شبكتي الخلوي بدءً من ٣ أيلول ٢٠١٨.
- عند إستنفاذ المهلة أصبح لزاماً تأدية الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة عن الجهاز لإعادة تشغيله على الشبكة، وذلك عبر تأدية هذه الرسوم والضريبة وإعادة تشغيل الجهاز بصورة فورية في أي مكتب من مكاتب شركة ليبانبوست أو في دائرة الطرود والرزم البريدية في مصلحة جمارك مطار رفيق الحريري الدولي.

4. من أبرز نتائج قراري معالي وزير الإتصالات على الصعيدين المالي والإقتصادي، وبعد العودة إلى أرقام إدارة الجمارك يتبين الآتي:

- في الفترة الممتدة من ٢٠١٦/١٢/١ إلى ٢٠١٧/١١/٣٠ (قبل صدور القرار رقم ١/٥٣٤، تاريخ أول كانون الاول ٢٠١٧) تم تسجيل ٥١٢ بيان جمركي بأجهزة هاتف خلوي، حيث بلغت الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المستوفاة عنها ما مجموعه: ٧,٤٦٨,٠٦٧,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- في الفترة الممتدة من ٢٠١٧/١٢/١ ولغاية ٢٠١٨/٩/٣ (بعد صدور القرار رقم ١/٥٣٤، تاريخ أول كانون الاول ٢٠١٧) تم تسجيل ٣٦٩ بيان جمركي بأجهزة هاتف خلوي، حيث بلغت الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المستوفاة عنها ما مجموعه: ١٢,٦٦٦,٨٠٥,٠٠٠ ليرة لبنانية.

وبالمحصلة تكون الإيرادات الجمركية قد إرتفعت بمعدل ١٧٠% في فترة ٩ أشهر عن تلك المستوفاة خلال فترة ١٢ شهر السابقة لصدور القرار ١/٥٣٤.

هذا وستبقى وزارة الاتصالات بأجهزتها كافة وبالتعاون مع شركتي ألفا وتاتش وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للجمارك حريصة على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين ضمن إطار من الشفافية المطلقة والحفاظ على مصلحة الخزينة العامة والمواطن على حدٍ سواء. كما تدعو وسائل الإعلام إلى توخى الدقة في نقل الأخبار وإستقصاء المعلومات من مصادرها الرسمية، علماً بأن مكاتب المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للإستثمار والصيانة في وزارة الإتصالات هي مفتوحة أمام العموم لتلقي المراجعات أو الإستفسارات أو الشكاوى في هذا الصدد.

مدير عام الإستثمار والصيانة
في وزارة الإتصالات
م. باسل الأيوبي

رئيس المجلس الأعلى للجمارك
أسعد الطفيلي